

3438
عدد

قرار

إن رئيس بلدية رواد

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية .
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى محضر تنصيب أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018 .

وعلى محضر مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 .

فَرَمَّا بِـ

الفصل الأول: توظيف المعاليم التالية على التراخيص المتعلقة بالتزود بالنور الكهربائي و الماء الصالح للشرب على النحو التالي :

1. العداد الأول : عشرة دنانير
2. العداد الثاني : 150 د
3. العداد الثالث : 375 د
4. العداد الرابع : 937 د
5. إضافة 300 د بعد العداد الرابع على كل عداد إضافي

الفصل الثاني: و في ما يتعلق بالمحلات التجارية و الصناعية فإن المعلوم على العداد الأول 150 د مع تطبيق قاعدة ضارب 2.5 لكل عداد زائد مع 300 د لكل عداد بعد العداد الرابع .

الفصل الثالث : و في ما يتعلق بالبنات المتواجدة على الأراضي الغير مخصصة للبناء مثل المناطق الخضراء و المناطق الطبيعية و حرمة الطرقات و الأودية يتم إسناد التراخيص على أن تدرس الملفات حالة بحالة ، فيما يتعلق بمدى تأثيرها على الصالح العام و راحة المواطنين بالمنطقة .

13 جوان 2019

رئيس بلدية رواد

رواد في :

رئيس بلدية رواد
عبدالق بوعصيدة

